لا بد من اذن القاضي

على الوقف فلا يكفي اذن الناظر بل لا بد من اذن القاضي وقال شيخنا الطبلاوي لا بد من اذن القاضي مطلقا
ويصح في صرف القدر اللائق وتكفي شهادة الصناع انهم يعلموا انهم بعنوان انفسهم قوله بالجلد اي جلدنا
قوله ببعض الرغيف اي منها وان عين قدره كصاع مثلا والنخالة كذلك قوله اي المراة في مثلها الرجل وخرج
بها الحق بشاة فلا يصح لعدم قدرة التسليم قوله رغيفا ومثلها الدابة قوله ببعضه اي المعين بالجزئية كربع والمفهوم
من كلام المصنف ان يقول استاجرتك لارضاعه هذا الرغيف بربعه الآن فيصح ويبدل على ملك المستاجر قوله
متقومة اي ومباحة ومقدورا على تسليمها ومقصودة ومملوكة وواقعة للمكتري ولا تتضمن استيفاء عين
قصدا وتستوفى من العين مع بقائها وكل ذلك يعلم من كلامه قوله لها قيمة فليس المراد بها ما قابل الثمن قوله
كلفة لا تعب ولو في تنفر القيمة والصنعة كالكلفة والمراد شانه ذلك وان حصل به تعب والمراد بالكلفة
اللغوية وقال الشباطي يستحق اجرة المثل اذا كان فيها تعب نعم ان كانت مع تامل كفصيحة لتفهيم نحو ضعيف
او قصد صحت الاجارة وخرج بما ذكر الاذان والاقامة فتصح الاجارة لكل منهما قوله دراهم ودنانير
بخلاف الحلي فيصح اجارته قوله للتزيين قال شيخنا الرملي او للضرب على صورتها فلا يصح الاجارة فيهما وانما
صحت الاعارة فيها لعدم العوض وقال شيخنا الزيادي بصحة الاجارة للضرب المذكور كالعارية وفي محل
المنع فيهما ما لم تكن للتداعي ولو منها والاصح لا تباح كالحلي قوله لا قيمة لعينه فيصح استئجار نحو هرة
لصيد فار وفهد لصيد وقرد لحراسة وطاوس للونه وطير كعندليب لصوته وشجرة لظلها او الربط
لدابة بها ومسك لشمه وتفاح كذلك لا تفاحة واحدة لانه تافه فيهما والشبكة لصيد وحبل لنشر ثياب
عليه ونجر لسد كوة وحش لقضاء حاجة وبستان للتفرج فيه لا الخشب فيها لقراءة او كتابة قوله نادر على
تسليمها وان لم يملك محلها كمستاجر ومن اقطعه الامام ومنه نحو اراضي مصر خلافا للغزالي فان حل على
من منعه الامام فواضح قوله وآبق ومنذور العتق ومشترى بشرط العتق ومغصوب لغير مالكه
وغير قادر على انتزاعه حالا ومنه كون الدار مسكن الجن مثلا قوله للحفظ اي بالبصر والاجارة على عينه ومثله
غير قارئ لتعليم القراءة وان اتسع الزمن بقدر ان يتعلم ويعلم لان المنفعة المتعلقة بالعين لا تتاخر قوله
وارض ومثلها الحمام قوله للزراعة قيد لاعتبار الماء وعدم المذكور فان استاجرها لغير الزراعة صح حيث
امكن فيها ما استاجرها وله آجرها مقيلا ومراحا او عمم كقوله لتنتفع بما شئت صح وينتفع فيها بما اعتيد
ولو بالزراعة لا بالغراس وبناء قوله نادر اي غير غالب وهو راجع لمطر وسيل قوله دائم اي يحصل في وقت
ارادة حصوله على الدوام قوله من نهر اي موجود حال العقد قوله والغالب ان راجع لمطر والثلوج كالمطر
فرع لو لم تجر العادة بكمال الزرع لم يمكن وان بقيت المدة بعد حصاده مثلا فان نعلل لزمه اجرة المثل
ولو تاخر ادراك الزرع بلا تقصير لزم المؤجر ابقائه بلا اجرة او بتقصير لزم المستاجر اجرة ما زاد ولو اكله نحو جراد
لم يسقط شيء من الاجرة ولو نبت ثانيا بقي الى تمام المدة وله زرعه غيره بعد تلفه ان بقي من المدة ما يسعه
قوله لقلع سن صحيحة اي لغير قود ونحوه قوله بخلاف الوجيعة اي بان او ما تحتها اخبت بقول اهل الخبرة
بزوال الالم بقلعها ويستحق الاجرة بتسليمه نفسه ومضي زمن امكان القلع وان منعه منه او سقطت الامكان الا بدال
قوله ولا حائض لخدمة المسجد اجارة عينها في زمن الحيض او في زمن تحيض فيه والآبان كانت المدة قبل لا تحيض
فيه صحت

فيه صحت فان حاضت فيها انفسخت الاجارة في زمن الحيض تفريقا للصفقة والكلام في المراة المسلمة بخلاف الكافرة
لجوازه تمكينها من دخول المسجد مع امن التلويث كذا قاله شيخنا والوجه عدم التقييد بالامن المذكور فراجعه قوله كحرمة
المكث ولا تستحق اجرة لو خدمت ومثل ذلك كل محرم كزني وتلبس وجراحة نضاخة وتعليم توراة وانجيل
وفحش وتنجيم ودمل وحل مسكر لغير اراقة وتصوير حيوان ونياحة ونحو ذلك ولا يجوز بذل مال فيه لغير
ضرورة ومثله ايضا استيجار كافر مسلما البناء نحو كنيسة وان افتى واعليها الرملي وما نقل عن الزركشي من جوازه محمول
على كنيسة للمارة ومثله استيجار اجنبي اجنبية لخدمته ولو امة لانه لا يخلو عن النظر غالبا قاله شيخنا ومثله في اجارة العين
فراجعه قوله لا اذن فانها ان قال شيخنا هو ظاهر في زوج حاضر يمكن استئذانه والا كغائب وصغير فله الاجارة مدة
غيبته او عدم تمكنه وهو كذلك ولو حضر في اثناء المدة انفسخت فيما بقي قوله وباذنه يصح كالو استاجرها هو
لخدمته مثلا وينبغي سقوط نفقتها كالو سافرت لغرضها فراجعه وللمراة استيجار زوجها وليس لها منعه من
الاستمتاع بها وقت العمل لكن تسقط نفقتها قوله اما الامة اي غير المكاتبة لانها كالحرة تنبيه ليس
للمستاجر منع الزوج من الوطي زوجته حرة كانت او امة قال بعضهم الا في وقت تعطل بعطل عليه المنفعة قوله اي مشتملة
هو تفسير لا قوله اي يحل على ذلك على المعتمد قوله وهذا كالمستثنى وهنه اجارة الارض قبل وان الزرع كان وهنا الاجارة
للحج قبل الاحرام به لكن في وقت خروج اهل بلده ونصح اجارة جمال وعكام للحج لان شغله بهن ما نعا من اعمال
ومنه كل العقب لا اي قوله العقب سمي بذلك لان كل واحد يعقب صاحبه في استيفاء المنفعة قوله دابة ومنها
الرقيق للخدمة مثلا ويصح استيجاره للعمل الليل دون النهار او عكسه ولا يجوز مثل ذلك في نحو الدار فيشترط
اتصال المدة فيها والفرق عدم قدرة الاولين على التواصل قوله بعض الطريق المراد بالبعض هنا وفيما بعده نصف
مقدم تحمله الدابة بلا مشقة قوله في الاولى ويجب فيها تقديم نوبة المكتري على المكري لاجل اتصال المنفعة بالعقد كذا
قاله شيخنا تبعا لشيخنا الرملي لكن يوخذ من الوجه الثالث المقابل في الظاهر مايصح بعدم اشتراطه لانه جعل تقديم الحال
من رد الخلاف فراجعه قوله والمواجرة اي ان كان قوله البعضين فيه تنبيه لفظ بعض واذ خال ال عليه وقد منع جمهور
النحاة وعلم مما ذكرناه لا يجب في العقد تعيين المتقدم من الراكبين فيقدم احدهما بتراضيهما او بقرعة ان تنازعا
وان شرطاه عمل به قوله ثم يقتسمان ويجب مراعاة النصف في القسمة ولا تطول زمنا يعني فيه الدابة او يشق
على الآخر مشقة شديدة واذا اقتسما يجب الزمان المحسوب بحيث يعين النزول لنحو استراحة او علف فله الركوب من نوبة
الآخر بقدره قاله شيخنا قوله المبين اي بذكرها او بحمل الاطلاق عليه حيث كان بها عرف وذكر الشارح الفرج في الاولى
والاولى في الثانية تصوير ولو سكتا عن التناوب صحت الاجارة وركباها معا ان احتملتاه والا تناوبا ويقرع
بينهما ان تنازعا فيمن يبدا تنبيه لو مات الراكب لم يلزمه حمله على الدابة وليس للآخر ركوب في مدة كانت

فصل في بقية شروط المنفعة ومنها ان لا تتضمن استيفاء عين قصدا كما مر فلا يصح
استيجار بستان لاخذ ثمرته ولا بركة لاصطياد منها ونحو ذلك وخرج بقصدا نحو اللبن في الاجارة للارضاع
لانه تابع قوله معلومة بالمعنى الشامل للمعينة فلا يصح ايجار احد هذين والعلم في اجارة العين بالتعيين
وفي اجارة الذمة بالوصف وفي كل منهما بالقدر قوله كالمبيع لا بالمشاهدة لان المنفعة لا تشاهد قوله يجب بيان
المراد منها وبه يعلم ان ما له منفعة واحدة لا حاجة فيه للبيان كالبساط قوله تارة هو نصب على المصدرية

Copyright © King Saud University